

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.368
23 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٨

المعقود بالمقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لكرواتيا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في كراسة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لكرواتيا (تابع) (CEDAW/C/CRO/1)

١ - بناء على دعوة موجهة من الرئيسة، أخذت السيدة بابيتش والسيدة بورتك - كنيشورك والسيدة سيمونوفيتش والسيدة كارايكوفيتش والسيدة موسولين والسيدة هرابريتش أماكنهن إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة بابيتش (كرواتيا): قالت رداً على الأسئلة بشأن اشتراك المرأة في الحياة السياسية، إن التقرير الأولي ربما أعطى انطباعاً خاطئاً بأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة العامة والسياسية في كرواتيا. ولا توجد في الوقت الحالي معلومات إضافية متاحة، ولكن القضية ستدرس بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، في إطار السياسة الوطنية لتعزيز المساواة. وفيما يتعلق بدور وسائط الإعلام في تعزيز المساواة بين الجنسين وأنشطة رصد ذلك الدور في سياق الاتفاقية، قالت إن الحالة قد تحسنت منذ نشر التقرير الأولي. وتقوم البرامج التعليمية الموجهة إلى الشباب والأطفال من الإذاعة الوطنية الكرواتية وكثير من محطات الإذاعة الخاصة بمعالجة القضية في سياق تنمية حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالمقارنة مع البلدان الأوروبية المختلفة الأخرى. ورغم أن الحكومة لا تفرض رقابة على سياسة تحرير الصحف، فهي تدعم تلك المبادرات من خلال أجهزتها الوطنية. ووافقت المتكلمة على أن هناك الكثير الذي ما زال يتعين عمله.

٣ - أما عن القضاء على القبولية فيما يتعلق بحماية الأمومة، قالت إنه ربما حدث سوء فهم للتقرير الأولي. وحيث أن ٤٤ في المائة من النساء الكرواتيات عاملات، جاء التشريع المتعلق بحماية الأمومة - الذي وضع بالاشتراك مع نقابات العمال، التي تضم في عضويتها نسبة مئوية كبيرة من النساء - قوياً جداً. غير أن التشريع الحالي يوفر الحماية أيضاً للأشخاص الآخرين القائمين بمسؤوليات أسرية من الجنسين. وعلى أية حال، ستبدأ حكومتها حواراً حول المسألة، استناداً إلى الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تعنى السياسة الوطنية بتعليم المرأة واستكمالها لتعليمها بغية القضاء عملياً على القبولية.

٤ - وأشارت إلى أن الحكومة ليست لديها بيانات موزعة عرقياً عن الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، لأنه يجري التأمين على الأشخاص على أساس أعمالهم لا على أساس الخلفية العرقية أو الانتماء القومي. وهي تحاول الآن، بناءً على إلحاح من المجتمع الدولي، أن تجمع تلك البيانات؛ إلا أنها تباشر ذلك بحذر نظراً للظروف الخاصة السائدة في كرواتيا.

٥ - وأشارت إلى عدم توافر بيانات عن اشتراك المرأة في الأحزاب السياسية وفي النظام الانتخابي بصفة عامة، بما في ذلك في الانتخابات الأخيرة. وقد وضع النظام الانتخابي الكرواتي على أساس التمثيل

التناسبي منذ نيل الاستقلال. وقد أسفرت جميع الانتخابات التي جرت مؤخرا عن أغلبية برلمانية متوازنة مع معارضة تشكلها أقلية ضخمة وهو توازن جوهري لصون الاستقرار في بلد مثل كرواتيا. ورغم أن كرواتيا كان لديها من الأسباب ما يدعو إلى إعلان حالة الطوارئ ووقف الانتخابات ومنع التمتع ببعض الحقوق، فهي لم تفعل ذلك. وكان الهدف من تمويل الحملات الانتخابية ومنح الإذن للتغيب عن العمل للإدلاء بالأصوات هو تشجيع كل من الرجال والنساء على التصويت. وفتحت الحكومة باب الحوار حول كيفية تعزيز اشتراك المرأة في النظام الانتخابي. وستتخذ في إطار السياسة الوطنية عدة تدابير لجمع الإحصاءات في ذلك الصدد، وقالت إنها تأمل في أن تكون هذه الإحصاءات متاحة لدى إعداد التقرير الدوري الثاني لكرواتيا.

٦ - وأضافت أن كرواتيا طبقت نظام الحصص بالنسبة لحماية حقوق الأقليات ولكن ذلك لم يحقق نجاحا يذكر. وبينما لم تؤيد عامة الجماهير استخدام نظام الحصص، أبدت الحكومة استعدادها لقبول المقترحات في ذلك الصدد.

٧ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): قالت، ردا على طلب المزيد من المعلومات عن النساء اللاجئات والمشرديات، إن هذه الاتفاقية تطبق على المشرديات واتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين تطبق على اللاجئات. وبمقتضى الدستور يتمتع السكان بمركز أعلى من التشريع الوطني. كما سنت كرواتيا قانونا خاصا لحماية حقوق اللاجئين والمشردين وأنشأت مكتبا يقوم برصد عددهم ومركزهم. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برصد تلك البيانات بانتظام، وترسل تقارير سنوية إلى الأمم المتحدة. ويوجد حاليا في كرواتيا ٢٨٧ ٠٠٠ مشرد ولاجئ وعائد؛ ومعظم اللاجئين قادمين من البوسنة والهرسك ومعظم المشردين من سلافونيا الشرقية. وردا على طلب بيانات عن الإيواء المنظم لأولئك الأشخاص، قالت إن معظمهم يعيشون في مساكن خاصة، وإن كان البعض ما زالوا يقيمون في قرى تمضية العطلات وشقق توفرها لهم الدولة.

٨ - وذكرت أن اللاجئين والمشردين يتلقون بدلا شهريا قدره ١٥٠ كيونا للإيجار و ١٠٠ كيوون لكل فرد من أفراد الأسر التي ليس لها إيراد. وبالإضافة إلى ذلك، ألحق المشردون واللاجئون والعائدون الذين يشكلون فئة منفصلة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل كبار السن والمرضى) بمؤسسة رعاية اجتماعية خاصة. ولم تجمع بعد بيانات عن اللاجئين والمشردين؛ إلا أن البيانات الموزعة حسب نوع الجنس التي جمعت في عام ١٩٩٤ من أجل التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قد بينت أن ٤٧ في المائة من المشردين رجال و ٥٣ في المائة نساء، بينما ٤١ في المائة من اللاجئين رجال و ٥٩ في المائة نساء. ونظرا لتلك الحالة، دعت الحكومة المنظمات غير الحكومية التي عملت بنشاط جم في كرواتيا إلى طلب التمويل لمشاريع صغيرة لمساعدة اللاجئين والعائدين، بينما استهلت وزارة التعمير مشروعا لإعادة إدماج المشردين في كرواتيا في المجتمع.

٩ - وفيما يتعلق بالمنظمات النسائية في كرواتيا، قالت إن الحكومة سعت، عقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، إلى إقامة اتصالات أفضل مع المنظمات غير الحكومية. وقد تكاثرت المنظمات النسائية في

كرواتيا منذ نيل الاستقلال. وقامت لجنة المساواة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاتصال بأكثر من ٣٠ منظمة غير حكومية وصنفت سجلها لها. وتمشيا مع منهاج عمل بيجين، تحاول الحكومة إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في تنفيذ سياستها الوطنية لتعزيز المساواة، التي صيغت بالاستعانة بمدخل من المنظمات غير الحكومية في كل مرحلة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة إشراك المنظمات غير الحكومية في أعمالها، ولا سيما بحضور منظمات غير حكومية كرواتية للجلسة.

١٠ - السيدة بابيتش (كرواتيا): قالت إنه لا تتوفر بيانات موثوق بها موزعة حسب نوع الجنس عن الفقر. وسينشأ في إطار السياسة الوطنية هيكل أساسي لجمع تلك البيانات. وكانت الحكومة قد اضطلعت في عام ١٩٩٣ ببرنامج خاص لرعاية أشد قطاعات المجتمع فقرا ونفذته، وشمل منح إعانات بل ودفع الإيجار وفواتير المنافع. وبنهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كان ٢١٩ ٩٧٠ شخص، أي ما يعادل ٤,٦ في المائة من السكان قد استفاد من ذلك البرنامج. وشكل الأشخاص العاطلون القادرون على العمل ٣١ في المائة من المنتفعين؛ وشكل المتقاعدون ٢٥ في المائة؛ والفلاحون ٥,٣ في المائة؛ والأشخاص غير القادرين على العمل ٢٣ في المائة. وتمت زيادة تمويل البرنامج بواقع ٣٠ في المائة في ميزانية عام ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، يتعين بموجب تشريع الرعاية الاجتماعية الذي أصبح ساريا في بداية هذا العام، تخصيص ٥ في المائة من جميع الميزانيات المحلية لمساعدة الفئات الخاصة، ولا سيما كبار السن. وحتى الآن، أنفق مبلغ ٤٥٠ مليون كيون على تلك الفئات المستهدفة؛ واعتمد بليون كيون لهذا البرنامج. كما تحقق تخفيض حدة الفقر من خلال إعادة الإدماج السلمي لإقليم الدانوب. وفي عام ١٩٩٧، أعيد إدماج ما يزيد على ٢ ٠٠٠ شخص، كانوا معرضين للمخاطر حتى من قبل سيطرة كرواتيا على المنطقة، في نظام الرعاية الاجتماعية واعترف على الفور بحقوق أرباب معاشات الشيخوخة.

١١ - وكانت إعادة الإدماج الاجتماعي للمرأة شاغلا كبيرا لمكتب العمل، الذي قام ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ بمساعدة ٢٣ ٩٨٦ امرأة. وتتخذ تدابير لتحسين التنمية الاقتصادية في إطار السياسة الوطنية للعمالة بهدف القضاء على الفقر. وستشكل البيانات التي تم الحصول عليها من دراسة استقصائية أجريت مؤخرا للقوة العاملة ومن دراسة استقصائية لدخل الأسرة الأساس لزيادة تطوير السياسة الوطنية للعمالة. وأخيرا، يتعاون مع الحكومة في كرواتيا كثير من المنظمات غير الحكومية للنساء اللاتي يشتغلن بأعمال حرة وأعمال تجارية.

١٢ - وردا على سؤال عما إذا كانت لجنة المساواة هي الجهاز الوطني الوحيد للنهوض بالمرأة، أكدت أن عضوية هذه اللجنة على مستوى رفيع جدا. ورغم أن ميزانيتها صغيرة نسبيا (حوالي ٥٠ ٠٠٠ دولار)، فإنها كانت كافية لتمويل مشاريع صغيرة تقوم بها المنظمات غير الحكومية. وقد عملت جميع الوزارات الحكومية مع اللجنة واعتمدت حصة من ميزانياتها للمشاريع التي تستهدف تحسين حالة المرأة. وتدعم وزارة العمل والرعاية الاجتماعية مشاريع مشتركة مع المنظمات غير الحكومية لحماية الإناث ضحايا العنف العائلي وإنشاء ملاجئ لهن.

١٣ - السيدة موسولين (كرواتيا): رداً على سؤال عما إذا كان التشريع الكرواتي، الذي يشدد بقوة على حماية الأمومة، يوفر تغطية كافية لغير الأمهات، أكدت أن حماية الأمومة هي جانب واحد فقط من نظام الضمان الاجتماعي الشامل الذي تمارس فيه جميع النساء جميع الحقوق على قدم المساواة ولهن حرية الاختيار. وأقل ما يمكن قوله عن تشريع الأمومة القوي، الذي نظم في كرواتيا بواسطة قانون العمل، هو أنه يكفل ألا تضطر المرأة للاختيار بين العمل والأسرة.

١٤ - وأجابت على السيدة رايل قائلة إن حق الحماية الخاصة للأمهات والأطفال دون سن الثالثة والشباب والمعوقين مكرس في الدستور. إلا أن التدابير ذات الصلة غير ملزمة وليس مطلوباً أن تستغلها الأمهات.

١٥ - السيدة بابيتش (كرواتيا): قالت إن مكتب أمين المظالم هو مؤسسة خاصة تقدم تقاريرها إلى البرلمان مباشرة. وتشغل هذا المنصب حالياً امرأة. وتحبذ الحكومة تدعيم دور أمين المظالم، ولكن ليست لديها خطط لتقديم أمين مظالم بعينه. إلا أنها عينت نائباً لأمين المظالم جرى تكليفه بالمسؤولية عن حقوق المرأة وحقوق الطفل.

١٦ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): قالت إن الجهاز الوطني لحقوق الإنسان قد أدمج في أنشطته في كثير من الأحوال المنظور المتعلق بنوع الجنس، حتى وإن كانت تلك الأنشطة تجري بشكل رئيسي في الإطار الأوسع لحقوق الإنسان. ويشمل مصطلح "المواطن" في الدستور المرأة بالفعل، والواقع أنه في التعديل الذي أدخل عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استبدل مصطلح "مواطن" الوارد في المادة ١١٤ بعبارة "كل شخص ومواطن"، من أجل تسهيل تصديق كرواتيا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجعل الدستور متماشياً مع الصياغة التي استخدمها مجلس أوروبا.

١٧ - وقالت، رداً على السيدة أبাকা، إنه لا يُحتكم إلى الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية لأن أحكامهما متضمنة في التشريع الكرواتي. غير أنه جرى الاحتكام إلى اتفاقات دولية أخرى أمام المحكمة الدستورية.

١٨ - السيدة بورتك - كنيشورك (كرواتيا): قالت إن المنظمة غير الحكومية التي تراقب تحركات السكان هي ضمن المنظمات الكثيرة التي تتلقى تمويلاً حكومياً.

١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، يولّى إدماج المرأة التي لها احتياجات خاصة اهتماماً خاصاً في أنظمة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية عموماً. ويتاح التعليم والتدريب والرعاية للمعوقات في الأطر المؤسسية وغير المؤسسية على السواء. وينتظم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الوطنية بأعداد كبيرة. ويتعاون المعهد الحكومي المعني بحماية الأسرة، والأمومة والشباب على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تهتم باحتياجات المعوقات. وأضافت قائلة إن تصميم المباني التي يمكن الوصول إليها بيسر وإزالة الحواجز المعمارية هما أحد المجالات التي ترى الحكومة ضرورة إدخال التحسينات عليه. وأخيراً، أنشئت لجنة حكومية لذوي الاحتياجات الخاصة في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٠ - السيدة بابيتش (كرواتيا): أجابت على عدد من الأسئلة عن الأجهزة الوطنية لحقوق الإنسان وتطوير المجتمع المدني قائلة إن لجنة المساواة قد أنشأت هيئة استشارية للمنظمات غير الحكومية، ونفذت معها مشاريع مشتركة كثيرة تهدف إلى تطوير المجتمع المدني. وتدرك الحكومة أن عليها أن تتعلم الكثير من هذه المنظمات وأن مستقبل المجتمع الكرواتي يجب أن يقوم على توافق الآراء والتعاون.

٢١ - وقالت، فيما يتعلق بالمادة ٧، إن لجنة المساواة كانت في طور الإنشاء عندما أجريت الانتخابات الأخيرة، وبالتالي لم تقم بأي دور أثناءها. وتشير أحدث البيانات الصادرة عن مصادر وطنية وعن الأمم المتحدة إلى إحراز تقدم متواضع في مشاركة المرأة في المناصب الانتخابية ومناصب صنع القرار، بيد أنه يمكن تحقيق الكثير في هذا المجال.

٢٢ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): أشارت إلى المادة ٥ فقالت إن لجنة المساواة قد وضعت برنامجا للقضاء على القولية القائمة على نوع الجنس يتضمن أهدافا وأطرا زمنية محددة. وجرى استحداث ستة تدابير جديدة، بالاشتراك مع وزارتي التعليم والرياضة، والعلوم، بهدف وضع برامج تتعلق بالثقافة في مجال حقوق الإنسان، والمساواة في الحياة الأسرية والتربية الوطنية، ضمن مجالات أخرى.

٢٣ - السيدة كرايكوفيتش (كرواتيا): قالت إن المقترح الحكومي لعام ١٩٩٥ يتكفل بتقديم مساعدة خاصة إلى الأسر التي لديها أربعة أطفال أو أكثر. وبموجب ذلك المقترح، تستطيع الأم أو الأب أن يقرر البقاء في البيت ورعاية الأطفال ويتلقى إعانة مالية حكومية تضاف إلى الدخل. وهذه مسألة اختيار شخصي، إلا أن فترة الإجازة اللاحقة للولادة البالغة ٤٢ يوما هي فقط التي ستصبح إلزامية. وتنتظر التدابير المقترحة الاعتماد النهائي، ومع ذلك لم يشرع في تنفيذها بعد.

٢٤ - وأجابت على أسئلة عن العنف العائلي قائلة إن قانون العقوبات يجرم الاغتصاب في إطار الزواج. ويمثل الضحية أثناء هذه الإجراءات المحامي العام للدولة بحكم المنصب، ولكن بموجب تغيير طراً مؤخراً على القانون، يمكن رفع الدعوى بناء على طلب مقدمه الطرف المتضرر. وأكدت أن القولية لا تزال قوية في هذا المجال، ومع هذا، لا يزال تطبيق أوجه الإنصاف القانوني لمعالجة مشكلة العنف العائلي أمراً صعباً. وإن المرأة التي أجبرت على الخروج من منزلها، لا تزال تتمتع بجميع حقوقها المتعلقة بالملكية، على الرغم من أنها قد تعاني من حاجة مالية ملحة. وتقدم المنظمات غير الحكومية، في بعض الحالات، المساعدة للنساء اللواتي يعانين من أزمات، بينما تقدم لهن المساعدة في حالات أخرى عن طريق مركز الرعاية الاجتماعية الذي أنشئ مؤخراً، والذي يتلقى تمويلاً من الحكومة. وردت على السيدة أكار قائلة إنه لا تتوافر بعد لدى الضحايا إمكانية استصدار أمر تقييدي ضد من يسيئون معاملتهم.

٢٥ - السيدة موسولين (كرواتيا): أجابت على أسئلة تتعلق بالمادة ٥ قائلة إنه لا يوجد فريق محدد ضمن لجنة المساواة لمعالجة صورة المرأة في وسائط الإعلام الجماهيرية. وتسعى سياسة الحكومة إلى التأثير

على الظروف عموماً فيما يتعلق بالمساواة، وبالتالي سيكون لها تأثير على وسائط الإعلام. وتستفيد اللجنة من تلك الوسائط في الإعلان عن أنشطتها وإدانة العنف الموجه ضد المرأة.

٢٦ - وتابعت قائلة إن أنشطة المنظمات غير الحكومية تعتبر هامة بصفة خاصة لأن لهذه المنظمات اتصالات مباشرة مع ضحايا العنف. ويجري إنشاء آلية بحيث تتقاسم عن طريقها تلك المنظمات خبراتها الفنية في هذا الميدان مع المرشدين الاجتماعيين. وإضافة إلى ذلك، لقي الاحتفال بيوم وطني لزيادة الوعي بالعنف الموجه ضد المرأة تغطية إعلامية موسعة.

٢٧ - واختتمت كلمتها قائلة إن حقوق المرأة تشكل جزءاً من المنهج التعليمي المتعلق بحقوق الإنسان والذي يجري الأخذ به في المدارس.

٢٨ - السيدة كرايكوفيتش (كرواتيا): قالت إنه وفقاً لمبدأ الحياد، لا يميز القانون الكرواتي بين ضحايا الجريمة من الذكور والإناث. وإن الهيئة القضائية مستقلة وغير منحازة ويتخذ كل قاضٍ القرار بشأن ظروف التشديد بالنسبة للنساء والرجال على السواء. ويفترض مراعاة جميع العوامل التي تجعل من وضع المرأة في المجتمع أكثر صعوبة من وضع الرجل. وأعربت عن اتفاقها مع عدة من أعضاء اللجنة على أن التركيز ينبغي أن ينصب على منع العنف، وأن العقاب يشكل جزءاً من الحل فقط.

٢٩ - ومضت قائلة إن الفعل الجنائي الوحيد الذي يلاحق قضائياً في قضية معروضة أمام محكمة مدنية هو الاعتداء الذي يسبب ضرراً جسدياً بسيطاً. وفي هذه الحالات، يحق للمرأة عادة الحصول على مساعدة قانونية مجانية إما من الحكومة أو من منظمات غير حكومية. وأشارت إلى أن عقوبة "الجماع عن طريق إساءة استخدام السلطة" هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات؛ وفي حالات التشديد، أي عندما يكون الضحية طفلاً أو قاصراً يتراوح عمره بين ١٤ و ١٨ سنة، قد تفرض عقوبة السجن لمدة خمس سنوات. كما أن حكماً جزائياً خاصاً يغطي جريمة غشيان المحارم، ينص على فرض عقوبة إما بدفع غرامة أو بالسجن.

٣٠ - السيدة بورتك - كنيشورك (كرواتيا): قالت إنه يمكن للأبوين اختيار القيام برعاية أطفالهم كل الوقت، وإنها مسألة اختيار شخصي. ويمثل ضحايا العنف العائلي والاعتداء أثناء إجراءات المحكمة محامين عامين للدولة. وبموجب قانون العقوبات الجديد، تستطيع النساء الحصول على حماية قانونية. وفي حالة إجبار ضحايا العنف العائلي على مغادرة المنزل، فإنهن لا يفقدن حقوقهن في الملكية أو في حضانة أطفالهن. وتقدم المنظمات غير الحكومية المساعدة المالية أو المادية إلى هؤلاء النساء. وتساعد وكالات الرعاية الاجتماعية أيضاً ضحايا العنف العائلي. ولم يدرج حكم يتعلق بالأوامر التقييدية ضمن إطار القانون. ومع ذلك، تنظر وزارة العدل في إمكانية استحداث تدبير كهذا.

٣١ - السيدة موسولين (كرواتيا): أكدت أنه لا يوجد فريق خاص ضمن لجنة المساواة يتعامل تحديداً مع وسائط الإعلام. ويكمن هدف اللجنة على المدى البعيد في استخدام وسائط الإعلام كوسيلة لنشر المعلومات عن أنشطتها، وخاصة تلك التي تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإدانتها، ومن أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وأعضاء اللجنة يظهرون في معظم الأحيان في وسائط الإعلام بهدف الترويج لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس. ويشكل وجود الكثير من النساء اللاتي يمارسن مختلف المهن حتى على أرفع المستويات مساعدة هامة في ذلك المسعى.

٣٢ - وتابعت قائلة إنه نظراً للأهمية الخاصة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والتي تتميز باتصال مباشر مع النساء من ضحايا العنف، تتضمن السياسة الوطنية لتعزيز المساواة تعهد اللجنة بدعم جميع المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية والتي تهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد المرأة ونشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، جرى الاتفاق على أن تتقاسم المنظمات غير الحكومية خبراتها الفنية مع دوائر الرعاية الاجتماعية، وأن تشترك مع هذه الدوائر في وضع برامج لمساعدة النساء من ضحايا العنف، وذلك في حزيران/يونيه على أبعد تقدير.

٣٣ - وأشارت إلى أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان للمرأة، قد أدخل في المناهج المدرسية في جميع أنحاء كرواتيا. وتقوم كل من وزارة التعليم والرياضة ووزارة العلوم، بالاشتراك مع لجنة المساواة واللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوضع برامج تعليمية تتعلق بالمساواة بين الجنسين كجزء من ذلك التثقيف.

٣٤ - السيدة كرايكوفيتش (كرواتيا): قالت إن القضاة يصدرون أحكاماً في قضايا العنف الموجه ضد المرأة التي تنطوي على حالات تشديد. وأعربت عن موافقتها على وجوب التركيز على منع العنف، الذي تشكل الجرائم والعقوبات جانباً واحداً فقط من جوانبه. ويرفع المحامي العام للدولة الدعاوى المتعلقة بحالات الاغتصاب في إطار الزواج بناءً على طلب من الطرف المتضرر. وتتراوح عقوبة الاعتداء الجنسي الذي يقوم به شخص يتمتع بسلطة ما، والاعتداء الأكثر خطورة عندما يكون مقترفه معلماً أو أباً بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات سجن، أو تصل إلى خمس سنوات عندما يكون الضحية قاصراً. وتنظم المادة ١٩٨ من قانون العقوبات غشيان المحارم ويعاقب عليه بالسجن لغاية سنة. وعندما يكون الضحية قاصراً، تتراوح العقوبة من ستة أشهر إلى خمس سنوات من السجن؛ بينما قد تصل العقوبة عندما يكون الضحية طفلاً إلى ثماني سنوات سجن.

٣٥ - السيدة بورتك - كنيشورك (كرواتيا): قالت إنه بسبب الحرب والظروف الخاصة التي واجهتها كرواتيا في السنوات الأخيرة، لم يمكن إنشاء شبكة مساكن خاصة للنساء اللاتي يتعرضن للضرب. ومع ذلك، يقوم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية بدور هام في هذا الصدد، وتقدم لهم الحكومة المساعدة المالية

قدر الإمكان. ونظرا لأن ما قامت به الحكومة حتى الآن لا يعتبر كافيا، تؤكد الآن السياسة الوطنية لتعزيز المساواة على الحاجة إلى تحقيق تعاون أفضل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

٣٦ - السيدة موسولين (كرواتيا): أشارت إلى المادة ١٠ فقالت إنه لا توجد قيود فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في نظام التعليم. ويدرس الجنسان المنهج ذاته، ويتقدمان لنفس الامتحانات. وجرى تغيير الكتب التي تؤكد على الدور التقليدي للمرأة في المراحل التعليمية كافة. وستقوم وزارة التعليم والرياضة بتدريب كل من المعلمين والمعلمات في المدارس الإعدادية والثانوية على التوعية بقضية الفوارق بين الجنسين والتمييز القائم على أساس الجنس.

٣٧ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): ذكرت أنه جرى إقرار البرنامج المعني بحماية ضحايا إساءة المعاملة ومساعدتهم من أجل التنسيق بين مختلف أشكال المساعدة، ولا سيما تقديم المشورة النفسية والقانونية والرعاية الصحية، إلى اللاجئين اللواتي كن ضحايا للاغتصاب والعنف. وقد أثيرت مسألة التبني على الصعيد الدولي بعد انتشار الاغتصاب على نطاق واسع أثناء الحرب. إلا أن عدد النساء اللاتي أنجبن نتيجة لتلك الظروف هو عدد منخفض، وقالت إن حكومتها وحكومة البوسنة والهرسك تفرضان قيودا على التبني على الصعيد الدولي، وتعطيان الأولوية للمواطنين الكروات أو البوسنيين الراغبين في التبني. ومنحت اللاجئين حق الاختيار في تقديم أطفالهن للتبني. وأشارت إلى تطبيق تشريع البوسنة والهرسك في قضايا التبني على الصعيد الدولي. وتظهر بيانات عام ١٩٩٢ أن ٢٩ امرأة نجم حملهن عن الاغتصاب قد أجرين عمليات إجهاض في مستشفيات زغرب. واختتمت كلمتها قائلة إن السياسة الوطنية لتعزيز المساواة تقدم المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية لكي تجمع بيانات عن النساء اللاتي كن ضحايا للعنف خلال الحرب.

٣٨ - السيدة بورتك - كنيشورك (كرواتيا): قالت إنه ينبغي توسيع نطاق التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بغية تقديم مساعدة أفضل لضحايا الاغتصاب والعنف، وفقا للتصور الوارد في إطار السياسة الوطنية لتعزيز المساواة.

٣٩ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): اعترفت بأن عددا كبيرا من اللاجئين والمشرذات داخليا قد تعرضن لمختلف أشكال إساءة المعاملة من جانب القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح. ومع ذلك، لم يبلغ عن أية حالة إساءة معاملة منتظمة للنساء منذ نهاية النزاع. وأكدت أن كرواتيا تتولى الآن رعاية ٢٨٧ ٠٠٠ من العائدات والمشرذات واللاجئين، وإن الأخريات هن من البوسنة والهرسك أساسا. وذكرت أن الأمم المتحدة تراقب حالة حقوق الإنسان في بلدها على نحو منتظم. وأن عددا من حوادث العنف التي وقعت ضد اللاجئين العائدات قد سجلت، إلا أنها كانت حالات منفردة ردت السلطات الكرواتية عليها فورا باعتقال مرتكبيها ومعاقتهم. ولا يزال العدد الكبير من المفقودات في كرواتيا يشكل مشكلة كبيرة. ولم تثمر الجهود المبذولة لتحديد مصير أفراد الأسر المفقودين حتى الآن.

٤٠ - السيدة كرايكوفيتش (كرواتيا): قالت إن المحامي العام للدولة يقاضي بشأن حالات إلحاق الضرر الجسدي الشديد بناءً على طلب من الطرف المتضرر، وذلك بموجب قانون العقوبات الجديد. فيموجب الفقرة ١ من المادة ٩٩، أجري تعديل على فترة سجن مرتكب الجرم من فترة تصل إلى ستة أشهر إلى ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. وقد حدث ذلك بسبب استكمال قانون العقوبات استجابة لاقتراحات قدمها مجلس أوروبا. وفي حالات الضرر الجسدي البسيط حيث تُرفع الدعاوى بناءً على طلب من الطرف المتضرر، الذي يمكن إما أن تمثله منظمة غير حكومية أو أن يطلب مساعدة قانونية مجانية بموجب ما يدعى "قانون الفقر".

٤١ - السيدة بورتك - كنيشورك (كرواتيا): قالت إنه للمرة الأولى منذ عام ١٩٨٦، سجلت معدلات ولادة إيجابية. ومن المفهوم أن تتخذ الحكومة تدابير لترفع من معدلات الولادة، بيد أن المرأة لديها حرية قبول هذه التدابير أو رفضها. ويتمتع الأبوان بحق متساوٍ في المشاركة في تربية الأطفال.

٤٢ - السيدة بابيتش (كرواتيا): قالت إن التقرير، والعرض الشفهي، وتركيبية الوفد الكرواتي في اللجنة يبين توافر الإرادة السياسية لدى حكومتها للقضاء على القولية القائمة على أساس نوع الجنس. وإن الحكومة ستحقق في الادعاءات التي تفيد بأنه جرت ممارسة ضغوط على العاملات من أجل التوقيع على عقود تتعهد فيها بعدم الحمل لمدة خمس سنوات تلي تعيينهن. وأضافت أن هذه العقود تعتبر باطلة بموجب قانون العمل. وتحاول الحكومة، بالتعاون مع النقابات العمالية، أن تنشئ آليات من أجل حماية النساء في ذلك الصدد. ولو رفعت قضايا من ذلك القبيل أمام المحاكم، فيمكن لكل من المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال تمثيل النساء المعنيات.

٤٣ - السيدة كرايكوفيتش (كرواتيا): قالت إن النساء لا يُبلغن، على الأرجح، عن جميع الجرائم الجنسية بسبب الوصمة الاجتماعية التي ينطوي عليها ذلك. ويلزم التصدي لهذا الموضوع، ولكن الوصمة تتلاشى تدريجياً مع تزايد عدد النساء اللاتي يبلغن عن تلك الجرائم. ويستند تصنيف الجرائم الجنسية في عداد الجرائم المحايدة فيما يتعلق بنوع الجنس إلى نموذج المجلس الأوروبي.

٤٤ - وبخصوص المادة ٦، أفادت أن الاتجار بالنساء يعاقب عليه بموجب المادتين ١٧٧ و ١٧٨ من قانون العقوبات الجديد. وتمثل العقوبة المفروضة على الاتجار عبر الحدود بشخص أو أكثر بطريقة غير مشروعة في الغرامة أو السجن لمدة قد تصل إلى سنة. ويعاقب على تلك الجريمة، في حالات التشديد، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. أما الجزء المفروض على الدعارة على الصعيد الدولي فهو السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبين سنة و ١٠ سنوات إذا كان الضحية شخصاً قاصراً، وذلك حتى إن لم تكن لدى الجاني سوابق جنائية. وأضافت أنه يعاقب على القوادة، بموجب المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، بغرامة أو بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة. ويشدد الإكراه أو القوة من العقوبة لتصل إلى مدة سجن أقصاها ثلاث سنوات، بينما قد تصل إلى ١٠ سنوات إذا تعلق الأمر بقاصر أو طفل.

٤٥ - وأوضحت أن اغتصاب البغى لا تشمله الأحكام المتعلقة بالاغتصاب الإجرامي. وترصد وزارة الداخلية الاتجار بالمرأة بمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. كما تنشط المنظمات غير الحكومية أيضا في ذلك المجال. ويمكن للبغايا اللاتي يسعين إلى ترك المهنة التماس المساعدة من الشرطة والحصول بالمجان على المشورة من المنظمات غير الحكومية والسلطات. وقالت إن الحكومة تساعد في تمويل المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ذلك المجال؛ وستواصل لجنة المساواة النهوض بذلك التعاون وتعزيز الآليات التي من شأنها أن تساعد أولئك النساء في نضالهن ضد التمييز. وأفادت أنه لا توجد بيانات إحصائية موثوق بها بشأن الاتجار بالمرأة، وأنه سيشعر في جمع تلك البيانات والاحتفاظ بها ابتداء من عام ١٩٨٨.

٤٦ - وأشارت إلى أن هناك ١٠ نساء ضمن قضاة المحكمة العليا البالغ عددهم ٢٥ قاضيا. وفي عام ١٩٩٧، بلغت نسبة النساء بين المحامين ٣٩ في المائة (٦٢٧ محامية مما مجموعه ١٣٣ ٢ محاميا)، كما توجد خمس نساء من بين أعضاء مجلس إدارة نقابة المحامين، وعددهم ٣٠ عضوا. وكانت نسب النساء ضمن المحامين العاملين للدولة، في عام ١٩٩٧، على النحو التالي: ٣٥ في المائة على مستوى البلديات، ٢٥,٥ في المائة على مستوى المقاطعات و ٤٢ في المائة على مستوى الدولة.

٤٧ - السيدة موسولين (كرواتيا): قالت في معرض إشارتها إلى المادة ٧ إنه لا توجد برامج محددة لتدريب المرأة على أداء أدوار قيادية في الحياة السياسية بصفة عامة أو على مستوى القاعدة الشعبية بصفة خاصة. غير أن التربية الوطنية التي تلقن في المدارس توفر معلومات أساسية جيدة فيما يخص الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة في ذلك المجال. وسوف تنظر الحكومة في التوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن ذلك الموضوع وفي إمكانية وضع برامج من ذلك القبيل.

٤٨ - وأوضحت أن للنساء حضورا مكثفا في جميع الأنشطة النقابية بسبب ارتفاع نسبة النساء ضمن القوة العاملة (٤٠ في المائة). كما أن كرواتيا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وتشغل النساء مناصب قيادية رفيعة في جميع مستويات النقابات العمالية ويشاركن أيضا في جميع مستويات الهيئات العمالية الثلاثية الأطراف. وتسيطر النساء على جميع مجالات العمالة في كرواتيا، وتشغل امرأة منصب نائب وزير العمل والرعاية الاجتماعية. كما تتعاون النقابات العمالية مع المنظمات غير الحكومية المهمة بالنهوض بالمرأة. وقالت إنها لا ترى، بالنظر إلى كل ذلك، وجود حاجة إلى تنفيذ أي تدابير خاصة لزيادة مشاركة المرأة في الحركة النقابية.

٤٩ - السيدة بابيتش (كرواتيا): قالت إنه لا يسع وفد بلدها، نظرا لعدم وجود بحوث جادة، سوى أن يظن الأسباب الكامنة وراء ما يبدو من عدم استغلال الفرص المتاحة، على النحو الكافي، من جانب النساء. وكان الغرض الفعلي من التشريعات التي تمنح امتيازات خاصة للنساء اللاتي لديهن عدد معين من الأطفال، هو مساعدة الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات أسرية. وكرواتيا ليست فريدة في هذا المجال. ويسعى وفد بلدها، عن طريق المجلس الأوروبي، إلى تحديد أسباب ولأء تناقص مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٥٠ - السيدة موسولين (كرواتيا): تطرقت إلى المادة ١٠ فقالت إن التدابير الرامية إلى زيادة عدد مديرات المدارس أدرجت ضمن السياسة الوطنية لتعزيز المساواة. وقد تعهدت وزارة التعليم والرياضة، بالتعاون مع مدراء المدارس والرابطات والنقابات العمالية، باستحداث تدابير، في غضون سنتين، لبلوغ نسبة ملائمة من مديرات المدارس، وبإبقاء لجنة المساواة على علم بشكل منتظم بالتعيينات الخاصة بمدراء المدارس من حيث توزيعها بين الجنسين. ويشترط في المستشارين التربويين أن يكونوا من حملة الدرجات الجامعية وأن تكون لديهم خبرة في مجال التدريس في ميدان تخصصهم، وتتولى تعيينهم وزارة التعليم والرياضة. ووزيرة التعليم والرياضة هي الأنثى الوحيدة بين أعضاء الحكومة. وقالت إن جدولاً يبين عدد الذكور والإناث ضمن المحاضرين الجامعيين قد أسقط من التقرير. وهناك ١٣٨ ٢ امرأة من بين المحاضرين الجامعيين البالغ عددهم ٦٠٧٣ محاضراً؛ وأفادت أنهن يعملن في جميع الكليات والتخصصات بالرغم من عدم وجود بيانات عن المواد التي يدرسونها.

٥١ - وأضافت أن لجنة المساواة ترى أن التغيرات التي أدخلت على الكتب الدراسية لإزالة القولية (الفقرة ٤٦) لم تكن كافية. وقد أنيطت بوزارة التعليم والرياضة مهمة إعداد مناهج دراسية وكتب مدرسية جديدة من أجل الترويج للمساواة بين الجنسين وتشجيع استخدام تلك الكتب والمناهج، وذلك بالتعاون مع دور النشر والمعلمين والوالدين.

٥٢ - واسترسلت قائلة إن الدراسات المتعلقة بالمرأة، في حد ذاتها لم تدخل إلى المدارس، ولكن الحكومة قد تنظر في إدخال ذلك الموضوع باعتباره موضوعاً اختيارياً. وتعاون هيئة مستقلة، هي معهد الدراسات المتعلقة بالمرأة، مع لجنة المساواة.

٥٣ - السيدة بابيتش (كرواتيا): قالت إن إزالة القولية من كتب الأطفال لا يندرج مباشرة ضمن اختصاص وزارة التعليم والرياضة. لكن الحكومة تستطيع أن تؤثر في سياسة تحرير وصياغة تلك الكتب عن طريق الحوافز والإعانات. وقد خصصت وزارة الثقافة أموالاً لذلك الغرض.

٥٤ - السيدة بورتيك - كنيشورك (كرواتيا): قالت إن الأمية غير موجودة في كرواتيا لأن الجميع سواسية في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالتعليم. والأمة بأسرها متعلمة، بما في ذلك سكان المناطق الريفية النائية.

٥٥ - السيدة موسولين (كرواتيا): قالت، في معرض الإشارة إلى المادة ١١، إن النساء يشكلن حوالي ٤٤ في المائة من مجموع القوة العاملة النشطة. ولم تُجمع بيانات عن العمالة لبعض الوقت. لكن القوانين تتضمن أحكاماً تتعلق بالعمال لبعض الوقت، ولهؤلاء نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال لكل الوقت. ولكل من المرأة والرجل الحق في العمل لبعض الوقت ولكن ذلك الحق ناشئ عن حق الحماية المخول لفئات معينة من العمال مثل المعوقين. وتعمل تلك الفئات نصف ساعات العمل العادية، وتتلقى أجوراً من ساعات عملها وتعويضات عن المساعدات المتبقية. ولا يبيح قانون العمل مزاوله عمل بدون عقد ولذلك لا توجد بيانات

عن الأعمال التي تقوم بها المرأة في البيت؛ ولا تميز البيانات الخاصة بالنساء اللائي يعملن لحسابهن الخاص بين العمل داخل البيت وخارجه.

٥٦ - وبخصوص البرامج الرامية إلى مساعدة المرأة العاطلة، قالت إن كرواتيا طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ وإنها تتخذ تدابير فعلية للنهوض بالعمالة. وحسب بيانات مكتب العمل بلغت نسبة النساء المستفيدات حوالي ٣٠ في المائة أو ٩٨٦ ٢٣ امرأة، في عام ١٩٩٦.

٥٧ - وأفادت أن المادة ٨٢ من قانون العمل الجديد لعام ١٩٩٥ تحتم على أرباب العمل دفع أجور متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة. وقد تعهدت لجنة المساواة، بالاشتراك مع النقابات العمالية، بإجراء تحقيق بشأن نظام العمالة على مدى السنوات الثلاث المقبلة وبتحديد الأعمال المتساوية القيمة.

٥٨ - وأضافت أن الحظر المفروض على العمل الإضافي والليلي للعاملات اللائي لديهن أطفال دون الثانية من العمر لا يوجد إلا في القانون القديم الذي كان يعنى في المقام الأول بالصناعات الثقيلة. وكما جاء في التقرير الشفوي، هناك حالياً قانون جديد بشأن الحماية في أماكن العمل يستثني من ذلك الحظر كل القطاعات، ما عدا الصناعات الثقيلة، بما في ذلك صناعة الرعاية الصحية. وقد صيغ القانون الجديد بموافقة النقابات العمالية والشركاء الاجتماعيين الآخرين، الذين يتعين استشارتهم في حالة إدخال أي تعديلات. ويكمن الغرض من القانون في حماية النساء ذوات المسؤوليات الأسرية ممن لا يستطعن الوفاء بالتزاماتهن التعاقدية نظراً لعدم قدرتهن على العمل ليلاً. ويجب دفع أجور مناسبة للمرأة عن العمل الليلي وتوفير حماية مناسبة لها أثناء العمل ليلاً. ويحظر على جميع الأشخاص، وليس فحسب على النساء، القيام بعمل إضافي لمدة تتجاوز ١٠ ساعات في اليوم. ويمكن إعفاء الحوامل والنساء اللائي تقل أعمار أطفالهن عن سنتين والأمهات الوحيدات ممن لديهن أطفال دون سن الثالثة من العمل الإضافي والعمل ليلاً بطلب صريح منهن؛ ومن ثم فقد تركت لهن حرية تقرير القيام بالعمل الإضافي أو الليلي. وتوفر اتفاقات العمل الجماعية الحماية لكل الذين يعملون بالليل، ومن ثم فإن المرأة والرجل متساويان في التمتع بالحماية دون وجود آلية لفرض سيطرة الرجل.

٥٩ - السيدة هرابريتش (كرواتيا): قالت، في معرض إشارتها إلى المادة ١٢، إنه منذ إعداد التقرير جرى تنفيذ مبدأ المساواة في تمويل الرعاية الصحية في الإقليم بأسره. وجرى إدخال تحسينات على تنظيم الرعاية الصحية الوقائية عن طريق إنشاء معهد الصحة العامة كما جرى تعزيز الحماية البيئية للصحة والتغذية. وأنشئت مراكز لأمراض معينة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومرض السكر والسل. وشرع في برنامج "توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠"، وستسهم أهدافه في النهوض بالرعاية الصحية وتحسينها عموماً.

٦٠ - وأضافت أن نظام الرعاية الصحية جزء من نظام الرعاية الاجتماعية ويمول بمساهمات من الأشخاص المؤمن عليهم، بالإضافة إلى أموال إضافية من ميزانيات المقاطعات في حالة الأشخاص الذين

تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة. ويشمل نظام التأمين الصحي الإجباري السكان بكاملهم تقريبا والاستفادة من نظام التأمين متاحة لكل شخص سواء كان موظفا أو متقاعدا أو عاطلا عن العمل أو أحد أفراد أسرة شخص مؤمن عليه أو شخصا معرضا للخطر. ويحق لجميع الأشخاص المؤمن عليهم الحصول على الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة وفي المستشفيات فضلا عن الخدمات المتعلقة بطب الأسنان والصيدلة. وتتوافر العقاقير المعتمدة مجانا. وبسبب الحرب والمشاكل المالية، انخفض التمويل إلى النصف من حوالي بليون دولار إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن الطبيعي أن يؤدي هذا إلى ترشيد نظام الرعاية الصحية؛ فقد خفضت قائمة العقاقير المقدمة مجانا، بالرغم من أن العقاقير المقدمة لعلاج الأمراض الخطيرة ما زالت مجانية. وحبوب منع الحمل تقدم مجانا عندما توصف للعلاج الهرموني ويمول الإجهاض عندما يوجد له مبرر طبي.

٦١ - ولا توجد فئات تأمين منفصلة للمرأة والرجل، لأن نظام التأمين الصحي الإجباري يغطي سكان كرواتيا كلهم تقريبا. وهكذا، لا يمكن تقديم إحصاءات عن عدد النساء اللاتي لا يشملهن التأمين. ولا يوجد فرق بين المرأة والرجل من حيث إمكانية التأمين على النفس؛ ويمكن لأي من الزوجين أن يؤمن على نفسه عن طريق الزوج الآخر. وتطبق جميع الحقوق في الرعاية الصحية على جميع الأشخاص المؤمن عليهم؛ والمعيار المطبق هو نفسه تماما بالنسبة للجميع.

٦٢ - وأعربت عن الأسف لأن قانون التأمين الصحي لم ينص على إجازة لرعاية كبار السن. ولو أنه ينص على الحق في رعاية الطفل في نفس الأسرة المعيشية أو للزوج؛ وفي حالة الطفل، تحدد مدة الإجازة حسب سن الطفل. ويمكن الحصول على إجازة تتراوح من ١٢ إلى ٣٠ يوم عمل بالنسبة للطفل حتى سن السابعة، ويعتمد هذا على تقييم ممارس طبي. وبالنسبة للزوج أو للطفل فوق سن السابعة فإن الإجازة المسموح بها تتراوح من ٦ إلى ١٤ يوم عمل. وقد زادت التغيرات التي أدخلت في الآونة الأخيرة على قانون الإجازة المسموح بها للأطفال تحت سن ١٨ سنة إلى أكثر من ١٤ يوما. وتوجد آليات أخرى لحماية كبار السن.

٦٣ - السيدة بابيتش: قالت إنه، وفقا لتعداد السكان في عام ١٩٩١ يزيد سن نحو ١٣,١ في المائة من السكان عن ٦٥ سنة؛ والعمر المتوقع عند الولادة للمرأة هو ٧٥,٨ سنة مقابل ٦٨,٢ سنة للرجل. ويمثل الذكور ٣٤,٣ في المائة من السكان فوق سن ٦٥ سنة وتمثل الإناث ٦٥,٧ في المائة منهم. نظرا لتوقع زيادة في عدد النساء المسنات فسيحتاجن إلى دعم ومساعدة بصفة خاصة. ويوجد مستوى رفيع من الرعاية المؤسسية وغير المؤسسية لكبار السن. و ٨٠ في المائة تقريبا من الأشخاص الموجودين في دور المسنين من النساء؛ وتقدم وزارة الرعاية الاجتماعية إعانات مالية إلى تلك المؤسسات. ونتيجة للحرب فقد كثير من كبار السن الدعم الذي يقدمه لهم أفراد للأسرة الذين قتلوا أو أصيبوا بعجز. وتولي الحكومة أهمية خاصة لرعاية كبار السن وستستضيف مؤتمرا دوليا يتعلق بالموضوع. وبالرغم من عدم دفع تعويض للأشخاص الذين يحصلون على إجازات للعناية بأفراد الأسرة من كبار السن، فإن استحقاقات معينة تتوافر

بما في ذلك تقديم إعانات مالية لخدمات التمريض. وستولي الحكومة اعتبارا جادا لتوفير استحقاقات خاصة لأفراد الأسرة أو أطراف ثالثة ممن يعتنون بكبار السن؛ وتوفر تلك الخدمات أيضا فرصا للعمل.

٦٤ - السيدة هرابريتش (كرواتيا): قالت إن المشردين واللاجئين مؤمن عليهم تأميننا تاما. ويتلقى اللاجئون الرعاية الصحية في حالات الطوارئ التي تشمل نطاقا عريضا من الخدمات الطبية.

٦٥ - وتابعت كلمتها قائلة ووفقا للمعلومات المقدمة من معهد الصحة العامة فإن الأسباب الرئيسية ل وفاة الرجال والنساء على السواء هي أمراض الدورة الدموية والأورام الخبيثة. وتمثل أمراض الدورة الدموية السبب في ٥٠ في المائة من الوفيات والأورام الخبيثة ١٧,٣ في المائة من الوفيات لدى النساء.

٦٦ - وأضافت أنه في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦ لم تسجل إلا ١٠٨ حالات للإيدز منها ١٧ امرأة و ٩١ رجلا. ومن ذلك العدد، مات ٦٦ شخصا ولكن هذا الرقم غير موزع حسب نوع الجنس.

٦٧ - وأوضحت أن الخدمات الصحية للمرأة متاحة في سائر أرجاء كرواتيا. وتنظم على مستوى الرعاية الأولية حيث يوجد وفقا لأحدث البيانات، ١٧١ فريقا طبيا يعمل كل الوقت و ٣٢ فريقا يعمل بعض الوقت، وتضم تلك الأفرقة أخصائيين في أمراض النساء والتمريض. والخدمات العلاجية والوقائية متوافرة ولا سيما فيما يتعلق بالحمل وتنظيم الأسرة. وفي عام ١٩٩٦، كان هناك ٧٦٠ ٧٦ زيارة لتلك الخدمات وصرفت ٨٩٦ ٥٢ تذكرة طبية لحبوب منع الحمل. ويكلف الإجهاض حوالي ١٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتقدم حبوب منع الحمل مجانا عندما توصف كعلاج هرموني؛ وتكلف الأجهزة التي تستعمل داخل الرحم حوالي ٢٠ دولارا ويكلف حاجز منع الحمل حوالي ٢٥ دولارا. ووفقا للبيانات المقدمة من معهد الصحة العامة، كانت هناك ١٩ ٦٤٣ حالة إجهاض في عام ١٩٩٦، منها ٣٣٩ ١٢ حالة إجهاض مستحثة قانونيا؛ وهذه هي أقل الأرقام التي سجلت. وفيما يتعلق بالتغيرات في قانون الإجهاض، مازال قانون عام ١٩٧٦ ساريا؛ ويجري صياغة قانون جديد سيستند إلى نفس المبادئ وسيشمل حكما بتقديم المشورة الإلزامية قبل إنهاء الحمل. أما حالات رفض الأطباء القيام بالإجهاض لأسباب أخلاقية فهي قليلة ومتباعدة؛ وكانت أحدث حالة قد وقعت منذ أكثر من سنة مضت في سبليت. وقد تصرف وزارة الصحة بسرعة، وحذر المستشفى المعني بأنه يجب أن يوفر جميع أشكال خدمات أمراض النساء، بما في ذلك الإجهاض، وإلا فإنه سيتعرض لحرمانه من وضعه.

٦٨ - واختتمت كلمتها قائلة إن جميع النساء يحصلن على الرعاية في مجال أمراض النساء لأن التأمين الصحي متاح لكل شخص. وتمول كل من عملية الإجهاض المستحثة طبيا وعلاج العقم في إطار نظام التأمين الصحي، ولكن لا تتوافر بيانات يُعول عليها عن مستوى التمويل. ويحق للمرأة الحصول على ثلاث دورات علاج من العقم؛ وتتلقي حوالي ٢٠٠ امرأة علاجا من هذا القبيل سنويا.

٦٩ - السيدة بورتك - كنيشورك: قالت إنه، فيما يتعلق بمسألة البحث الطبي، يمكنها أن تذكر مشروعين يجري الاضطلاع بهما حالياً، يتعلق أحدهما بحماية الصحة الإنجابية للطالبات ويجري تنفيذه في جميع الجامعات، وثانيهما يتعلق بالفحص الذاتي للكشف المبكر عن سرطان الثدي ويجري الاضطلاع به مع وسائط الإعلام. ويوجد قدر كبير من التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج البحث الصحي، وتخصص الحكومات المحلية والهيئات الإدارية أيضاً الأموال للمساعدة في تنفيذ تلك البرامج.

٧٠ - وأضافت أنه لا توجد معلومات يُعول عليها عن حمل المراهقات بالرغم من وجود بيانات عن حالات الإجهاض لديهن: ففي عام ١٩٩٦، كانت هناك ٧ حالات إجهاض في الفئة العمرية بين ١٣ و ١٤ سنة و ٨٣ حالة إجهاض (٤٢،٠ في المائة من حالات الحمل) في الفئة العمرية بين ١٥ و ١٦ سنة و ٨٩٢ حالة إجهاض (٤٠،٥٢ في المائة من حالات الحمل) في الفئة العمرية بين ١٧ و ١٩ سنة. وفيما يتعلق بمسألة السرية، ونظراً لأن الإجهاض هو عملية جراحية صغرى فإن على الطبيب أن يطلب موافقة مستنيرة من المريضة، وفي حالة القاصر يجب الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصي.

٧١ - وأردفت تقول فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات وفقاً لبيانات عام ١٩٩٤ كانت نسبة المدمنين الذكور إلى المدمنات ٥ إلى ١؛ وكان العدد الكلي للمدمنين على المخدرات ٦ ٠٠٠ شخص منهم ٣ ٥٠٠ مدمن على المخدرات بغرض الترويح عن النفس وحوالي ٣٠٠ مدمن على الكوكايين. وأظهرت بيانات عام ١٩٩٧ زيادة، فبلغ عدد المدمنين ٨ ٠٠٠ شخص؛ بيد أن الأشخاص المسجلين كمدمنين هم أولئك الذين التمسوا المساعدة أو جرى القبض عليهم لارتكابهم أنشطة إجرامية. وتوجد هيئة حكومية هي لجنة منع الإدمان والقضاء عليه، حوالي ٦٠ في المائة من أعضائها من النساء. ولا توجد بيانات يُعول عليها عن إساءة استعمال الكحول والتدخين، ولكن عدد النساء يقتل كثيراً عن عدد الرجال في هذا المجال؛ بيد أنه في غضون السنوات العشر الأخيرة حدثت زيادة كبيرة في عدد المدمنات على الكحول. ويوجد تعاون جيد جداً بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٧٢ - السيدة بابيتش: قالت، في معرض الإشارة إلى المادة ١٤، أنه لا توجد بيانات محددة عن المرأة الرياضية؛ بيد أن لجنة المساواة غير راضية عن نطاق الأنشطة المضطلع بها لتشجيع الاستقلال الاقتصادي للمرأة الرياضية. وقد نُفذت بعض البرامج الجيدة جداً في الآونة الأخيرة، منها على سبيل المثال تلك المضطلع بها من خلال وزارة الزراعة، ولكن منظور نوع الجنس لم يُدرج بما فيه الكفاية. ولا تختلف المرأة الرياضية عن غيرها من النساء من حيث الرعاية الاجتماعية والصحة .

٧٣ - السيدة بورتك - كنيشورك: قالت، في معرض إشارتها إلى المادة ١٦، إن تقديم المشورة في مجال العلاقات الأسرية متاح مجاناً في مراكز الرعاية الاجتماعية. وتقدم منظمات غير حكومية وجماعات دينية كثيرة خدمات المشورة إلى الرجال والنساء. وتنظم دورات دراسية وحلقات دراسية، وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام جداً في التصدي لتلك المسائل. وسلطات المدن والمناطق نشطة في مجال الأنشطة

الطوعية في هذا الصدد. بيد أنه مازال يتعين القيام بالكثير لتحسين الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في مجال العلاقات الأسرية والنهوض بمركز المرأة.

٧٤ - السيدة بابيتش: قالت إن الأسئلة التي وجهتها اللجنة ستشجع حكومتها على إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق المرأة. ولن تشعر الحكومة أبدا بالرضا التام وستحاول دائما أن تسعى إلى الأفضل؛ وتوجد رغبة قوية لدى الحكومة وعامة الجمهور في كرواتيا للإسهام في تنمية المجتمع المدني عموما، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق المرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥